



التمويل الإسلامي المشترك

(١) التمويل المشترك في التطبيق التقليدي

(٢) التمويل الإسلامي المشترك

obeikandi.com



التمويل الإسلامي المشترك

١ - التمويل المشترك Syndicated Finance

(كما تجرّيه البنوك التقليدية)^(١)

أدى النمو الكبير في حجم المشروعات وحاجاتها للتمويل إلى كبر حجم المخاطر الملقاة على بنك واحد لهذا التمويل حيث أن صناعات اليوم تلقي الكثير من المخاطر المتوقعة سواء الناجمة عن التقدم العلمي الكبير والسريع أو عن المنافسة. وعادة ما يتخذ هذا التمويل صوراً متوسطة أو طويلة الأجل لذا كانت الحاجة ملحة لوجود مثل هذه الأداة من أدوات الائتمان ويعني بالتمويل المشترك اشتراك أكثر من بنك في تمويل قروض مصرفية في ظل ظروف واحدة وضمان مشترك وليس من الضروري منح التمويل مرة واحدة في وقت محدد بل أن الصرف مرتبط بالتطور في تنفيذ المشروع.

ويقوم البنك صاحب فكرة التسهيلات بإعداد ورقة عمل تتضمن معلومات متكاملة عن المشروع والضمانات.

ويمثل هذا التمويل إمكانية أكبر في حماية المؤسسات المالية من مخاطر الائتمان حيث تعدلها دراسات وافية، كما أنها تسهم في بناء أسس التعاون مع البنوك الأخرى وتؤدي إلى تنوع قنوات التوظيف مما يضمن لها أمان أكثر.

(1) تختلف التطبيقات في المصرفية الإسلامية في بعض النواحي مثل: ضوابط محل التمويل، صيغ العقود المطبقة، وآثار ذلك في علاقات الأطراف.

(أ) أطراف اتفاقية التمويل المشترك:

(١) مدير التمويل والبنوك المعاونة في الإدارة

The Manager & the Co-Manager

البنك المدير أو البنك القائد Lead Manager هو البنك الذي يبدأ التفاوض مع المقترض ودراسة التمويل وشروطه، وفي حالة التمويلات الكبيرة يقوم البنك القائد باختيار عدد من البنوك ممن تربطها بالبنك القائد أو بالمقترض علاقات خاصة ويطلق عليها البنوك المعاونة في الإدارة أو مجموعة الإدارة، حيث تتولي وضع الشروط الأساسية للمقترض

في ضوء نتائج الدراسة والمعلومات المتاحة ما يديه المقترض من ملاحظات، وبعد حصول البنك القائد على تفويض من المقترض بتدبير التمويل تجتمع مجموعة الإدارة لترتيب خطة العمل وتتناسم الأدوار بينها.

(٢) البنك الوكيل The Agent Bank:

هو البنك الذي تسند إليه مهمة تنفيذ اتفاقية التمويل بعد توقيعها، ومن أهم ما يقوم به الآتي:

١. مراجعة الشروط المسبقة للصرف من التمويل وإعلان نفاذ اتفاقية التمويل.

٢. مطالبة البنوك المشاركة في التمويل بدفع المبالغ التي يطلب المقترض سحبها من التمويل طبقاً لخطة المسحوبات المتفق عليها.

٣. الصرف للمقترض من حصيلة الدفعات التي تم تجميعها بعد مراجعة الغرض من الصرف والمستندات المؤيدة للصرف.

٤. استلام العوائد والأقساط المستحقة من المقترض وتوزيعها على البنوك المشاركة في التمويل كل حسب مساهمته.

٥. إبلاغ البنوك المشاركة والمقترض بمعدل الفائدة الذي سيطبق خلال الفترة التالية وذلك بالنسبة للقروض ذات المعدل المتغير.

٦. متابعة تنفيذ الإلتزامات المكلف بها وفقاً لاتفاقية التمويل والدفاع عن مصالح البنوك الممولة في حالة نشوء صعوبات مع المقترض نتيجة الإخلال بأحكام اتفاقية التمويل.

٣) البنوك المشاركة The Participant Banks:

هي مجموعة البنوك التي تساهم بحصص متفاوتة في قيمة القرض، ويجب أن يكون البنك القائد ومجموعة البنوك المعاونة في الإدارة والبنك الوكيل من ضمن مجموعة البنوك الممولة وأن تكون مشاركتهم في التمويل بحصص كبيرة.

٤) المقترض أو طالب التمويل The Borrower:

وهي المنشأة التي ستحصل على التمويل بالشروط التي تتفق عليها مع البنوك الممولة والتي تلتزم برده في المواعيد المحددة بالاتفاقية.

ب) الأعباء المالية التي يدفعها الممول:

تمثل الأعباء المالية التي يدفعها المقترض في مجموعات ثلاث هي العوائد والعمولات والمصروفات المتنوعة.

١- العائد:

قد يكون معدل العائد المطبق ثابتاً طوال مدة التمويل وذلك في حالات قليلة إذا ما كان البنك يعتمد على موارد مالية يؤدي عنها معدل عائد ثابت، أو إذا كان يعتمد على موارده الذاتية ويطبق سياسة معينة لجذب بعض القطاعات أو تنميتها. ولا يحدث ذلك في أغلب الحالات التي تتعامل فيها البنوك على نطاق واسع في السوق المالي سواء المحلي أو الدولي حيث يتم التمويل على أساس معدل عائد متغير، بالإضافة إلى أن معدل العائد الثابت يعرض الدائن أو المدين للضرر وفقاً لتقلبات معدلات العائد في السوق.

٢- عمولة الإدارة وعمولة المشاركة:

مقابل الجهد الكبير الذي يبذله البنك لترتيب وإعداد التمويل يحصل من المقترض على عمولة الإدارة Management Fee ونتيجة لعدم وجود قاعدة واحدة لحساب وتحصيل عمولة الإدارة. فأحياناً تغطي نفقات الدعاية وأتعاب الاستشارات الاقتصادية والقانونية والمصروفات الأخرى، وأحياناً يتفق على مبلغ مستقل لتغطية هذه النفقات وتحسب العمولة مقطوعة على مبلغ التمويل وتتراوح بين ١٪ و ٢٪ ويتم توزيع عمولة الإدارة على بنوك مجموعة الإدارة التي تدفع جانباً منها للبنوك المساهمة في التمويل تحت اسم عمولة المشاركة Participation وتوزع عمولة الإدارة عادة على ثلاثة مراحل كما يلي:

- تمنح نسبة مقطوعة من إجمالي التمويل للبنك القائد قد تصل إلى ١/٤٪ من قيمة التمويل حسب ظروف المنافسة في السوق.
- تمنح نسبة للبنوك التي تتعهد بتغطية التمويل تتوقف قيمتها على درجة المخاطرة. وقد تصل إلى نصف في المائة من القدر الذي يتعهدون بتغطيته.
- مع توقع بيع جزئي من المساهمات إلى بنوك أخرى، فإن البنوك المشتريّة تحصل عادة على نسبة من عمولة الإدارة تتراوح بين ١/٨٪، ١/٢٪ من حصصها ويطلق عليها عمولة المشاركة.

٣) عمولة الارتباط:

تنص عقود التمويل على قيام المقترض بسداد عمولة الارتباط Commitment Fee بمعدل يتراوح بين ١/٢٪، ١٪. وتحسب هذه العمولة على المبالغ غير المسحوبة من التمويل منذ تاريخ توقيع الاتفاقية وحتى التاريخ المحدد لنهاية السحب من التمويل.

٤) عمولة تعجيل الدفع:

يسمح عادة للمقترض بالسداد المبكر للتمويل أو بعض أقساطه وذلك مقابل تعويض يحدد بنسبة مقطوعة من المبالغ التي يقوم بتعجيل سدادها يطلق عليه عمولة تعجيل الدفع Prepayment Fee ويقدر هذا التعويض، بما يوازي الإيرادات التي يتوقع أن يفقدها الممول في حالة تسلمه الأموال واستثمارها لآجال قصيرة بالأسعار السائدة في السوق المالي عند السداد ولحين قيامه بإعادة استثمارها لآجال طويلة، إذ أن فرق السعر بين معدل العائد الأصلي ومعدل

العائد على استثمار الأموال المعجل سدادها يمثل خسارة على البنك الممول يعمل على تجنبها عن طريق تحصيل عمولة السداد المبكر.

٥) عمولة الوكالة:

يتقاضى البنك الوكيل مبلغًا محددًا يطلق عليه عمولة الوكالة Agency Fee كأتعاب مقابل الأعمال التنفيذية والرقابية المتعلقة باتفاقية التمويل.

ج) مراحل إتمام التمويل المشترك:

١. يرسل البنك المدير إلى المقترض العرض الذي يتضمن الشروط الأساسية لعملية التمويل.

٢. يحصل البنك المدير من المقترض على تفويض بترتيب التمويل وموافقته على الشروط الأساسية للتمويل وتعهد به بعدم اتخاذ أية خطوات للإلتجاء إلى السوق المالي لتدبير التمويل من أي مصدر آخر قبل انتهاء مهلة معينة يتم تحديدها في التفويض.

٣. يقوم البنك المدير بمناقشة مشروع اتفاقية التمويل مع المستشار القانوني الذي يبدأ عادة في إعدادها منذ تلقي التفويض بترتيب التمويل.

٤) يقوم البنك المدير بإعداد التمويل للتسويق باتخاذ الإجراءات التالية:

- إعداد مذكرة المعلومات الأساسية عن المقترض والمشروع والشروط الأساسية للتمويل وذلك بالتعاون مع المقترض.
- إعداد قائمة بالبنوك المرشحة للاشتراك في إدارة التمويل والتي ستتعهد بتغطية التمويل.
- إرسال دعوة إلى البنوك المرشحة في إدارة التمويل والتعهد بتغطيته بحيث تتضمن الدعوة مذكرة المعلومات الأساسية.
- تلقي موافقات البنوك السابق ترشيحها في إدارة التمويل وتعهداتها بتغطيته.
- عقد اجتماع مجموعة البنوك المعاونة في إدارة التمويل لبحث الطريقة التي سيتبعها كل بنك في تسويق التمويل.

٥) تقوم البنوك المعاونة في إدارة التمويل بالاتصال بالبنوك الأخرى التي على علاقة وثيقة بها ودعوتها مسبقاً للإتفاق على صيغته للمشاركة في التمويل. ويتم موافاة البنوك التي أفادت بموافاتها المبدئية على المشاركة في التمويل بمذكرة المعلومات الأساسية.

٦) توقيع الاتفاقية بعد إنتهاء المناقشات والملاحظات حول شروط التمويل بين مختلف الأطراف وإعداد النسخ النهائية من اتفاقية التمويل على أساس نسخة لكل بنك ممول ونسخة لكل من البنك الوكيل والمقترض والضامن إن وجد.

٧) يتم الإعلان التسجيلي عن التمويل ليوضح مبلغ التمويل ونوعه وأسماء كل من البنك القائد والبنوك المشاركة في الإدارة والبنك الوكيل والبنوك الممولة والمقترض، ويجب اعتماد مشروع الإعلان التسجيلي من المقترض والبنوك الممولة.

٢- التمويل الإسلامي المشترك Islamic Syndication finance

أ) مفهوم التمويل المشترك Syndication Concept

التمويل الإسلامي المشترك عادة ما يكون تسهياً تمويلياً كبيراً يمنح بواسطة عدد من المصارف والمؤسسات المالية تحت قيادة وإدارة أحد البنوك العالمية ذات المستوي الذي يسمح لها بالقيام بدور الوكيل في الترتيبات منذ بدء التمويل وحتى نهايته، وذلك في إطار علاقات تعاقدية تبنى على صيغ التمويل الإسلامية، وتلتزم بخلوها من أي محظورات شرعية.

A syndicated finance is usually a large financing facility granted by a number of banking or financial institutions to a key industrial or trading organization, & Lead-managed by an International Bank of standing which also often acted as the agent, who made all arrangements from Beginning till the end, through the Islamic financing forms, within the limits and rules of Islamic Shari'ah.

ب) الأطراف الرئيسية Parties of Syndications

1. Client العميل طالب التمويل	2. Leading Bank البنك القائد	3. Participating Banks البنوك المشاركة
<ul style="list-style-type: none"> ▪ Big Institutions. ▪ Need large amount of funds. ▪ Select one standard bank to lead the loan. ▪ Provide studies, Documents, & Information's. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ Investigate & evaluate the loan, its guarantee & documents. ▪ Formulate the terms of loan. ▪ Invite the other banks to participate. ▪ Negotiate with banks. ▪ Obtain the guarantees & complete the documentation. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ Define its share in credit. ▪ Authorize the agent bank to manage & operate the credit. ▪ Pay its share according the schedule.

وبانتهاء الترتيبات يتم اختيار أحد بنوك مجموعة الإدارة ليكون البنك الوكيل المسئول عن تنفيذ الاتفاقية، وقد يكون هو البنك القائد أو غيره. وينضم إلى هذه الأطراف الثلاثة مجموعة أخرى: هي البنوك الممولة التي دعيت للتمويل فوافقت على الالتزام بحصة محددة.

ج) هيكل العلاقات في التمويل المشترك Structure of an Islamic

Syndication

١ . The Mudarib Islamic Bank : البنك الإسلامي المضارب

- Performs its stipulated functions in according with the terms of special Mudaraba Contract.

1/1 The Relationship (A)

العلاقة الأولى مع المصارف المشاركة معه في التمويل، وهي محكومة بقواعد المضاربة المقيدة.

- Between the Mudarib Islamic Bank & the participating or financing Banks is based on Restricted Mudaraba contract, which includes the detailed terms, & the obligations of each party.

1/2 The Relationship (B)

العلاقة الثانية بين البنك المضارب والعميل طالب التمويل، وهي محكومة بقواعد اتفاقية المرابحة.

- Between the Mudarib Bank & the client will be under Murabaha agreement.

٢ . The client العميل طالب التمويل

- May be obligated to provide a gurantee on the approved legal form by the agent

٣ . Financing banks البنوك الممولة

وهي تشارك في نتائج العمليات تناسباً مع حصة كل بنك منها.

- Will participate in the final Result of the transaction.

ومن ثم يكون من الواضح أنه يمكن أن يتم صياغة العلاقات بين البنوك في ضوء قواعد عقد المضاربة المقيدة، حيث يكون البنك المدير (أو ما يسمى الوكيل) أو القائد هو المضارب الرئيسي (وقد يكون معه آخرون تحت نفس العنوان أو باقي البنوك التي تساهم في التمويل بحصص محددة فهم أرباب أموال في علاقة المضاربة).


وهي مضاربة مقيدة لأن أطرافها اشترطوا أن يتم توظيف أموالهم بصيغة المربحة فقط، فكان محل عملية المضاربة هو مضمون عقد المربحة المنوه عنه.

(د) أرباح العمليات:

يعاد صياغة عملية توزيع الأرباح الصافية التي يحصل عليها الممولون (المصرف القائد والمصارف المشاركة) بالطريقة التي تتناسب مع طبيعة العلاقة التعاقدية المحكومة بعقد المضاربة المقيدة:

١. يحصل المصرف القائد (المدير) على حصتين: أحدهما مقابل إدارة العملية، ثانيهما مقابل حصته في التمويل.
٢. الباقي يوزع بين المصارف المشاركة في التمويل كل حسب حصته.

هـ) الإطار التعاقدى:



و) أمثلة لعمليات التمويل الإسلامي المشترك **Islamic Sndicated Financing**

١. كانت أول عملية تمويل مشترك هي ما قام به بنك فيصل الإسلامي بالبحرين (الذي تحول إلى بنك شامل) بمبلغ خمسين مليون دولار كتمويل قصير الأجل لمؤسسة تكرير البترول التركية في العام ١٩٨٧.
٢. قام البنك الشامل بعد ذلك في الأعوام التالية بتنفيذ عمليات بمبالغ تصل إلى ٢ مليار دولار بالمشاركة مع حوالي ٥٦ بنكاً إسلامياً وتقليدياً لعدد من العمليات في حدود ٥٦ عملية.
٣. كما كان لمجموعة البركة المالية اهتمام كبير بهذه النوعية من العمليات حيث شاركت وأدارت الكثير من عمليات التمويل المشترك.
٤. قامت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بإدارة عمليات من هذا النوع مع عدد من البنوك الخليجية، وكذلك البنك الأهلي التجاري السعودي.
٥. بدأ هذا النوع من التمويل الإسلامي يجد سوقاً كبيراً في اقتصاديات دول الخليج وخاصة السعودية، وقد قام البنك الإسلامي للتنمية ومجموعة البنوك الإسلامية الخاصة المرتبطة به بإدارة وتمويل بعض العمليات الهامة.

- The first Islamic operation was introduced by faisal Islamic bank of Bahrain (Now Shamil Bank) with amount fifty millions USD as finance short-term facility for Turkish petroleum Refinery corp. on 1987.

- Shamil Bank of Bahrain has conducted over 20 Transactions for total amount over USD 2 Billions, participated by 56 Islamic & traditional Banks.
- Al Barak group are involved in Islamic Syndicated financing.
- There are many transactions had been Conducted in Saudia.